

الخلافة

[481] دليلنا: ما قلناه في المسألة الاولى سواء. مسألة 47: إذا قال له رجل: ألك زوجة؟ فقال لا لم يكن ذلك طلاقا، وبه قال الشافعي (1). وقال أبو حنيفة: يكون طلاق (2). وقال أبو حنيفة: يكون طلاق (2). دليلنا: ما قلناه في المسألة الاولى سواء. وأيضا قوله لا جواب للسائل، فكأنه قال ليس لي زوجة، ولو صرح بذلك لكان كذبا ولم يكن طلاقا بلا خلاف. مسألة 48: إذا قال: أنت طالق واحدة في ثنتين، وقال: أردت في طلقتين لي غير واقعيتين عليك. قال أصحاب الشافعي: قبل منه، والمنصوص أنها طلاق، وبه قال أبو حنيفة (3). وقال أبو إسحاق طلقتان (4). وهذا الفرع يسقط عنا، لان عندنا أنه لو صرح أنه طلق ثلاثا لم يقع إلا واحدة، فكيف بالمحتمل؟! مسألة 49: إذا قال: أنت طالق واحدة، لا تقع، لم يقع بها شيء، وكذلك لو قال: أنت طالق لا، لم يقع شيء. وقال الشافعي: يقع بها طلاق (5).

_____ = والمغني لابن قدامة 8: 255، والشرح الكبير 8: 241. (1) المجموع 17: 102 و 105، والمغني لابن قدامة 8: 286. (2) المغني لابن قدامة 8: 268. (3) الام 5: 187، ومختصر المزني: 194، والمجموع 17: 129، وتبيين الحقائق 2: 202، والمغني لابن قدامة 8: 451، والشرح الكبير 8: 331 و 332. (4) المجموع 17: 129. (5) الام 5: 187، ومختصر المزني: 194، والمجموع 17: 141.
